



Distr.
GENERAL

A/39/584
16 October 1984
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والثلاثون
البند ٣ من جدول الأعمال

وثائق تفويض الممثلين في الدورة التاسعة
والثلاثين للجمعية العامة

رسالة مؤرخة في ١٦ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٨٤ وموجهة الى
رئيس الجمعية العامة من ممثلي البلدان التالية لدى الامم
المتحدة : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ،
الأردن ، افغانستان ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ،
ايران (جمهورية - الاسلامية) ، باكستان ، البحرين ،
بلغاريا ، بنغلاديش ، بنن ، بولندا ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا
تونس ، الجزائر ، جزر القمر ، الجماهيرية العربية الليبية ،
جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا
الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ،
الجمهورية العربية السورية ، جيبوتي ، السنغال ، السودان ،
الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غامبيا ، غينيا ، فييت نام ،
قطر ، كوبا ، الكويت ، لبنان ، مالي ، ماليزيا ، المغرب ،
ملايكا ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ،
النيجر ، نيكاراغوا ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية

يتشرف الموقعون ادناه ، كل باسم حكومته ، باطلاعكم بانهم يضعون تحفظات بشأن
وثائق تفويض الوفد الاسرائيلي في الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العامة :

١ - ان اسرائيل لم تتوقف عن انتهاك ميثاق الامم المتحدة ومبادئ القانون الدولي ، على
نحو فاضح وثابت ، وعن الازدراء ، دون ان تتعرض للعقاب ، بقرارات منظمنا المتعلقة
بقضية فلسطين وبالحالة في الشرق الاوسط .

٢ - ان اسرائيل رفضت تنفيذ قرارات مجلس الامن والجمعية العامة المتعلقة بمدينة القدس التي ضمها اليها ، دون وجه حق ، وجعلتها عاصمة لها . وكذلك قدمت اسرائيل وثائق تفويض صادرة في القدس ، متحدية بذلك قرارات الجمعية العامة ، لاسيما القرار ١٦٩ / ٣٥ هـ المؤرخ في ١٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٠ الذي قررت فيه ، في جملة امور ، ان كل التدابير والاجراءات التشريعية والادارية التي اتخذتها اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، والتي غيرت او تتوخى تغيير طابع ومركز مدينة القدس الشريف ، وبخاصة " القانون الاساسي " المتعلق بالقدس الذي سن مؤخرًا وعلان القدس عاصمة لاسرائيل ، باطلة اصلا ويتعين الغاؤها فورًا . وحثت جميع الدول والوكالات المتخصصة وسائر المنظمات الدولية على عدم القيام باى عمل لا يتفق وما ورد اعلاه .

٣ - ان اسرائيل رفضت تطبيق قرارات مجلس الامن والجمعية العامة ، ذات الصلة ، التي تطالبها بان تلغي على الفور القرار الذي اتخذته في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها وادارتها على مرتفعات الجولان السورية .

٤ - ان اسرائيل رفضت بانتظام ، تنفيذ قرارات الامم المتحدة المتعلقة بالحقوق المشروعة غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني في تقرير المصير وتشكيل دولته المستقلة في فلسطين ، وواصلت احتلالها غير الشرعي للاراضي الفلسطينية ، بما في ذلك مدينة القدس الشريف .

٥ - ان اسرائيل رفضت قرارات مجلس الامن والجمعية العامة ذات الصلة التي تعلن عدم شرعية سياستها في انشاء المستوطنات ، التي تلجا اليها لاحكام قبضتها على الاراضي العربية المحتلة ، ولتغيير طابعها الجغرافي والديمقراطي والثقافي والاجتماعي وفرض الامر الواقع فيها . وقد ادت هذه السياسة ، التي تتعارض مع اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ ، الى مضاعفة عدد المستوطنات الاسرائيلية خلال فترة ثلاث سنوات والى بدء مرحلة جديدة اكثر خطرا تتمثل في اقامة مستوطنات يهودية في المدن العربية الموجودة في الاراضي المحتلة .

٦ - ان اسرائيل قامت بغزو لبنان وتحتفظ بقواتها هناك ، دون مراعاة لميثاق وقرارات الامم المتحدة والقانون الدولي . وقد ارتكبت هناك ضد السكان الفلسطينيين واللبنانيين اعمال عنف وجرائم شنيعة ، تشهد عليها الى الابد المذبحة الجماعية للسكان الفلسطينيين في " صبرا وشاتيلا " .

٧ - ان اسرائيل تواصل عدم تنفيذ احكام قرارى مجلس الامن ٥٠٨ (١٩٨٢) و ٥٠٩ (١٩٨٢) اللذين يطالبان بانسحاب قوات الاحتلال الاسرائيلي من لبنان كله انسحابا تاما وغير مشروط .

٨ - ان اسرائيل تلجا بانتظام الى التخويف واستعمال القوة باسم الوقاية والامن ، ونصوص التوراة وغير ذلك من الحجج الخادعة لفرض هيمنتها على البلدان العربية المجاورة .

٩ - ان الجمعية العامة سبق لها أن أعلنت ، في قرارها د ل ط - ١ / ٩ ، المؤرخ في ٥ شباط / فبراير ١٩٨٢ ، أن التدابير التي اتخذتها اسرائيل في الماضي واجراءاتها تؤكد أنها ليست دولة محبة للسلم وانها لم تف لا بالالتزامات المترتبة عليها بموجب الميثاق ولا بالالتزامات المترتبة عليها بموجب قرار الجمعية العامة ٢٧٣ (د - ٣) المؤرخ في ١١ أيار / مايو ١٩٤٩ .

ان الموقعين ادناه يحتفظون بحق اثارة هذه المسألة في الوقت المناسب ، ويرجون منكم تعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة رسمية من وثائق الجمعية العامة في اطار البند ٣ من جدول الاعمال .

(توقيع) اوليغ الكسندروفيتش ترويانوفسكي (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)

عيد الله صلاح (الاردن)

محمد فريد ظريف (افغانستان)

محمد سعيد س . المسفر (الامارات العربية المتحدة)

على الاتاس (اندونيسيا)

سعيد رجائي خراساني (ايران - جمهورية - الاسلامية)

س . شاه ناواز (باكستان)

حسين راشد الصباغ (البحرين)

بوريس تسفيتكوف (بلغاريا)

خواجا وصي الدين (بنغلاديش)

ساتورنين سوغلو (بنن)

فلود زيميرز ناتورف (بولندا)

ا . جوشكون كيرجا (تركيا)

برونيسلاف كولا فيتش (تشيكوسلوفاكيا)

نجيب بوزيري (تونس)

حسين جودى (الجزائر)

امين ا . مومن (جزر القمر)

رجب ا . الزروق (الجماهيرية العربية الليبية)

فلاد ييمير الكسييفيتش كرافتس (جمهورية اوكرانيا الاشتراكية
السوفياتية)

اناتولي نيكيتش شلدوف (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية)

هارى اوت (الجمهورية الديمقراطية الالمانية)

ضياء الله الفتال (الجمهورية العربية السورية)

صالح حاجي فرح ديرير (جيبوتي)

ماسامبا سارى (السنغال)

عمرى . بيريدو (السودان)

عبد الله سعيد عثمان (الصومال)

لينغ كينغ (الصين)

رياض محمود سامي القيسي (العراق)

سعود بن سليم بن حسن الانسي (عمان)

فرنسيس ر . س . بلين (غامبيا)

ابراهيم الفا دياللو (غينيا)

نغوين كي بنه (فييت نام)

حمد عبد العزيز الكوارى (قطر)

اوسكار اوراماس (كوبا)

محمد ا . ابوالحسن (الكويت)

رشيد الفاخورى (لبنان)

شيك سيسي (مالي)

قادر الدين (ماليزيا)

على بن غلون (المغرب)

- م . مصطفى حسين (ملديف)
سمير شهابي (المملكة العربية السعودية)
غند نغين نيامدو (منغوليا)
محمد محجوب ولد يوي (موريتانيا)
ارونا مونكيلا (النيجر)
اوسكار ر . تليز (نيكاراغوا)
ميكوس اندرفي (هنغاريا)
محمد عبد العزيز سلام (اليمن)
عبد الله صالح الاشطل (اليمن الديمقراطية)
